# العيد والجمعة

## للشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري عليه الرحمة والرضوان

### مقالات الكوثري (طبعة المكتبة التوفيقية ص 156)

زارني زائر فاضل أمس يلتمس أن اكتب كلمة عما إذا كانت صلاة الجمعة تسقط عمن صلى صلاة العيد يوم الجمعة أم لا تسقط؟ فقلت: هذا سؤال فات أوانه. قال : لا، بل أرجوك ملحا في الرجاء أن تكتب ما يشفي في هذا الموضوع لأن كثيرا من السّعاة في الهدم بدون أن يبنوا شيئا من الدين ديدنهم تشويش العامة بما يخالف المتوارث بينهم من المسائل في العقيدة والعمل -لأسباب علمها الله- دائبون في تلك المسألة في كثير من المجالس والنوادي من يوم عيد الأضحى إلى اليوم، وربما يؤدّي ذلك إلى التشكيك في الفقه المتوارث كلّه إذا سكت أهل الشأن عن بيان الحق كلّما اجترأ مجترئ على الفقه المتبع خلفا عن سلف.

فقلت له: هوّن الأمر عليك، وليست المسألة من المسائل الخطرة بالنسبة إلى الشواذ التي نجابه بها بين حين وآخر، ومع ذلك أكتب كلمة عنها نزولا عند رغبتك فأقول مستعينا بالله:

إن القول بإجزاء صلاة العيد يوم الجمعة وكفايتها عن صلاة الجمعة قول شاذ يعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل من بين الأئمة المتبوعين -رضي الله عنهم-، لكن حيث لم يكن تدوين مذهبه الفقهي بإشراف منه -بخلاف مذاهب سائر الأئمة- كثرت الروايات عنه كما تجد مصداق ذلك في «الرعاية الكبرى» لابن حمدان[1] و«الفروع» لابن مفلح[2]، حتى أصبحت غربلة الروايات عنه بمكان من الصعوبة، وأشكل التعويل على صحة نسبة قول مخالف لقول الجمهور إليه، ولذا ترى ابن جرير وغيره ممن كتبوا في الخلاف لا يذكرون خلافه في الغالب، بل لم ينتشر مذهبه في خارج العراق كمذهب فقهي إلا في أواسط القرن الخامس بواسطة أبي يعلى القاضي وأصحابه.

---

(1) – الرعاية في الفقه لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي 1/344-345، قال ابن حمدان: [فصل: إذا اجتمع عيد وجمعة لزما الإمام. وعنه يجزئه العيد والظهر أو الجمعة فقط كالمؤتم.
وقيل: إذا صلى العيد وحضر الجمعة عددها المعتبر سقطت عن غيرهم، وإلا فلا.
وإن قدم الجمعة سقط العيد في الأصحّ].

(2) – الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي 3/194-195، قال ابن مفلح :[فصل: تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه، لا كمسافر ونحوه عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، وذكر في الخلاف أنه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار، وعنه: لا تسقط "و" كالإمام، وعنه: تسقط عنه أيضا، اختاره جماعة، لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. وجزم ابن عقيل وغيره بأن له الاستنابة، وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، فكذا المسرة بالعيد، كذا قال في مفرداته. وقال صاحب المحرر: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة.
وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، اختاره صاحب التلخيص.
ويسقط في الأصح العيد بالجمعة "خ" كالعكس وأولى، فيعتبر العزم على الجمعة، وقال أبو الخطاب والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمع وتصلي فرادى، وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية أبي المعالي: ويجلس مكانه ليصلي العصر، ولم يذكره الأكثر، لضعف الخبر الخاص فيه].

وقد دوّن الإمام الكيا الهراسي الشافعي المعروف كتابا يحتوي على نحو مائة مسألة من مفرداته فأثار ثائرة الحنابلة حتى صنّفوا ردودا عليه.

وأمـّا في مسألتنا هذه فقد اتفق أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه حتى الظاهرية على أن صلاة العيد لا تُسقِط صلاة الجمعة أصلا.

وبعد هذا التمهيد أقول: إن المستفتي إن كان عاميّا فلا مذهب له غير ما يفتيه به العالم الذي استفتاه، وُثوقا بدينه وعلمه متحرّيا لا متشهّيا، وهذا العالم يكون مقيدا بنصوص مذهبه إن لم يكن من أهل الاجتهاد ... فمصر -حرسها الله تعالى- حيث لم يكن فيها مذهب يتقلده الشعب المصري المسلم غير مذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي -رضي الله عنهم- لا يسوغ لعالم من ذلك الطراز أن يفتي مستفتيا غير حنبلي فيها بقول يعد شاذا عند الجمهور بمجرد أن يجده مدوّنا في بعض الكتب ولاسيما في الرخص، لأن ذلك يكون تشهيا لا تعبدا.

وأمّا إذا كان العالم المفتي ممن يستشعر الاجتهاد في نفسه فلا يجوز له أن يفتي بشيء بدون حجة ناهضة يقيمها في المسألة متلقيا الردود عليه بصدر رحب، فيكون كلامنا في المسألة مع فريقين:

فريق المقلدة أتباع الأئمة المتبوعين -رضي الله عنهم-، وفريق يطمح إلى الاجتهاد.

**-1-**

**فالفريق الأول** حيث يكتفي بنصوص الأئمة يكفينا هنا أن نسرد من نصوص أئمة الاجتهاد في المسألة ما فيه البلاغ، فنقول:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الجامع الصغير»(3): [**محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة، والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما**] -يعني العيد والجمعة-.

وفي «الموطأ»(4) للإمام محمد أيضا عن الإمام مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال في حديثه: [**شهدت العيد مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، فصلى ثم انصرف، فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له**] ثم قال محمد: [**وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر. وهو قول أبي حنيفة**].

والعالية على أميال من المدينة وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه(5) في الأضاحي كما أخرجه يحي الليثي في الموطأ(6).

(3) - الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ص 113.

(4) - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ص85 رقم 232 و233.

(5) - صحيح البخاري 10/4 رقم 5572: [قال أبو عبيد: «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»].

(6) - موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي الليثي 125/1 رقم 277.

وقال أبو الوليد الباجي المالكي في شرحه[7]: [روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك (أي الإذن لأهل العوالي والقرى) جائز ... وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي].

وقال الشافعي في «الأم»[8]: [وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة. والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر إلا من عذر] ... ثم قال: [وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلي العيد ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر].

وقال البدر العيني في «البناية شرح الهداية»[9]: [قال ابن عبد البر[10]: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، لا يعول عليه].

وقال ابن حزم في «المحلى»[11]: [وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصحّ أثر بخلاف ذلك ... قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض]. اهـ

وبهذا ظهر مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم ومذهب الظاهرية.

ودليلهم الكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فريضة الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضا عاما، فلا يتصور إخراج من يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة، ودون ذلك خرط القتاد -كما يقول المحدّث الكبير التهانوي في الجزء الثامن من كتابه «إعلاء السنن»[12] وفيه استقصاء هذا البحث من كل ناحية- وما يعزى في بعض الكتب إلى عطاء من إسقاط الجمعة والظهر عمّن صلّى العيد في

---

(7) - المنتقى شرح الموطأ للباجي 354/2، قال الباجي: [وقد اختلف الناس في جواز ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال. وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك: أن ذلك جائز، والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان، وأنكروا رواية ابن القاسم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي].

(8) - الأم للإمام الشافعي 516/2، قال الشافعي رحمه الله تعالى: [ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يجمعوا، إلا من عذر لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد].

(9) - البناية شرح الهداية للحافظ بدر الدين العيني 114/3.

(10) - قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» 270/10-271: [وأمّا القول الأول إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهرا ولا جمعة فقول بيّن الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ولم يخص يوم عيد من غيره].

(11) - قال ابن حزم في «المحلى» 89/5 رقم 547: [وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصحّ أثر بخلاف ذلك . لأن في رواته: إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما.

فأما رواية إسرائيل، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين؟ قال: «نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة».

وروى عبد الحميد بن جعفر: حدثني وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: أصاب السنة»].

(12) - قال التهانوي في «إعلاء السنن» 2359/5 (باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به): [فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وإن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعي مثله، ودونه خرط القتاد].

يوم اجتمع فيه العيد والجمعة فغلط من روايته لعدم خروج ابن الزبير بعد صلاة العيد إلى العصر، وحاشاه أن يقول بإسقاط الجمعة فضلا عن الظهر فيسقط من الصلوات الخمس صلاة.

وأما ما يروى عن ابن الزبير فسنتحدث عنه قريبا إن شاء الله تعالى.

ولا تثريب على حنبلي غير ملم بأدلّة المسألة أن يتابع القول المدوّن في كتب الحنابلة في المسألة من كون الجمعة فرض كفاية بعد أداء صلاة العيد بدون أن يسقط الظهر عمن لم يصل الجمعة، وهو مذهب زيد بن علي -رضي الله عنه- أيضا، وحاشا أن يكون من مذهب زيد أو أحمد إسقاط فرض الظهر عمّن صلى العيد.

-2-

**وأما الفريق الذي يطمح إلى الاجتهاد** فعليه أن يحتج على مدّعاه في هذا الباب، لكن حجته لا تكون إلا داحضة، لأن قصارى ما يكون عنده أحاديث وآثار مخرجة في سنن أبي داود وغيره من الكتب غير الصحيحين وهي تدور بين أن تكون واهية الأسانيد، أو مخصصة بأهل البوادي بقرائن الأحوال.

حتى أن الموفّق بن قدامة غير موفّق في «المغني»[13] للإدلاء بحجة مقبولة لمذهبه في هذا الباب كما يظهر من مقارنة كلامه بما هنا.

**1**- لحديث أبي داود[14]: [**حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال:**

**شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصلّ»**].

في سنده إسرائيل بن يونس[15] ضعفه ابن المديني وابن حزم، وقد انتقى الشيخان بعض أحاديثه وهذا ليس مما انتقياه.

---

(13) – قال ابن قدامة في «المغني» 2/212-214: [(فصل) وان اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة وقيل في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد].

(14) – سنن أبي داود 2/298 رقم 1070، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: [صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

**وأخرجه ابن ماجه (1310)، والنسائي في «الكبرى» (1806) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (19318).**

ويشهد له حديثا عبد الله بن الزبير وأبي هريرة الآتيان بعده].

(15) – **إسرائيل بن يونس** بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي، أخو عيسى بْن يونس، وكان الأكبر (الستة):

قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة. وقال أبو طالب: سئل أحمد: أيهما أثبت شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك. قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب. قال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث. وفي حديثه لين. وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط. وعن علي ابن المديني: إسرائيل ضعيف.

وقال ابن المنذر: [هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبي رملة مجهول]. وأقره ابن القطان على أن إياسا مجهول في «الوهم والإيهام»(16) والذهبي في «الميزان»(17) وابن حجر في «التقريب»(18) و«تهذيب التهذيب»(19).

وقد تفرد إياس بتلك الرواية، وانفرد عنه عثمان بن المغيرة فيكون إياس مجهول العين والصفة في آن واحد، وذكر ابن حبان إياه في «الثقات»(20) -على طريقته في توثيق المجاهيل تبعا لشيخه ابن خزيمة- لا يجعله ثقة فلا يكون معنى لتحسين إسناده فضلا عن تصحيحه عند ابن خزيمة(21) أو الحاكم(22)، وسكوت النسائي(23) وأبي داود(24) إنما يدل في التحقيق على أنه صالح للاعتبار عندهما لو ورد بسند آخر، وأين الصلاحية للاعتبار من الصلاحية للاحتجاج به، ولاسيما في مناهضة ما ثبت بالكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث؟.

وأما ما يعزى إلى علي ابن المديني من تصحيحه فوهم عن تصحيح أبي موسى المديني لجميع ما في مسند أحمد -وهذا الحديث مخرّج فيه- وقد فنّد أهل العلم بالحديث رأي أبي موسى هذا، كما هو مبسوط في «الفروسية»(25) لابن القيم، وفي تعليقنا على «خصائص المسند» لأبي موسى المديني، على أن وجود القادح الملموس في الحديث كما ذكرناه يقطع كلام كل خطيب، وأين هذا من حديث عثمان المخرّج في الصحيح الدال على تخصيص أهل العوالي بذلك الترخيص؟ ولم ينكر عليه أحد في ذلك الجمع الحاشد، فيكون تخصيص الحكم بغير أهل الأمصار مجمعا عليه بين الصحابة -رضي الله عنهم-، ولو فرض لحوق خلاف، لا يؤثر في الاتفاق السابق، وهذا الحكم ليس مما يعلم بالرأي فيكون حديث عثمان في حكم المرفوع، ويقوّيه مرسل عمر بن عبد العزيز عند الشافعي وموصول أبي هريرة عند البيهقي وإن كان في إسناده بعض ضعف.

وبهذا البيان يذهب أدراج الرياح الشوكاني في «نيل الأوطار»(26) صحّة حديث زيد بن أرقم مع تلك القوادح المكشوفة، وتخيله تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقول عثمان في تخصيص الترخيص بأهل القرى، وتصوره كون ذكر العوالي في حديث عثمان من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام.

---

وقال النسائي: ليس به بأس.

الجرح والتعديل 2/330-331 رقم 1258، تهذيب الكمال 2/515-524 رقم 402، تهذيب التهذيب 1/133-134، الكامل 2/128 رقم 237، الكاشف 1/241 رقم 336، الطبقات الكبرى لابن سعد 8/495 رقم3469.

(16) – قال الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» 4/203-204 رقم 1697: [وذكر في ذلك من طريقه أيضا حديث زيد بن أرقم، حين سأله معاوية. وسكت عنه أيضا، وهو من رواية إياس بن أبي رملة قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياسا مجهول. وهو كما قال].

(17) – ميزان الاعتدال 1/450 رقم 1054.

(18) – تقريب التهذيب (عوامة) ص 116 رقم 587.

(19) – تهذيب التهذيب 1/196.

(20) – الثقات لابن حبان 4/36 رقم 1724.

(21) – صحيح ابن خزيمة 2/359 رقم 1464، قال ابن خزيمة: [باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم].

(22) – المستدرك 1/288.

(23) – سنن النسائي 2/215 رقم 1590.

(24) – مضى برقم 14.

(25) – الفروسية لابن القيم ص 201.

(26) – نيل الأوطار 3/320-321.

كما أن قول الأمير الصنعاني في «سبل السلام» في حديث زيد بن أرقم[27]: [قد صححه ابن خزيمة[28] ولم يطعن غيره فيه فيصلح مخصصا لعام الكتاب والسنة] يسقط بذلك الإيضاح، ولم يصحّ الحديث كما سبق حتى يتصور تخصيص عام الكتاب به عند من يجوِّز تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد.
وقد أخذ الشافعي -رضي الله عنه- بحديث عثمان ومرسل عمر بن عبد العزيز على أصله في الأخذ بالمرسل، فلا يرد عليه ما يريد الصنعاني أن يورده عليه، على أن صحيح ابن خزيمة مفقود منذ قرون متطاولة غير باب التوحيد منه فلا يعوّل على تصحيح يعزى إليه بدون سند متصل مع تساهله المعروف في التصحيح، والشوكاني والأمير الصغير ليسا على مناهج أهل البيت، ولا على مسالك أئمة السنة في الفقه بل هما مضطربان فيه على قلّة بضاعتهما في الحديث وفقرهما من جهة الكتب رغم تشبعهما بما لم يعطياه وإن انخدع بهما بعض الناس، وقد أساء إلى العلم من اختار كتبهما في عداد كتب الدراسة في بلاد السنة، وقد أشرت إلى بعض أحوالهما في «الإشفاق على أحكام الطلاق».

2- وأما حديث أبي داود[29]: [حدثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال:
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة].
فأسباط بن نصر[30] في سنده مختلف فيه، ضعفه أبو نعيم وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراج حديثه وتوقف في أمره أحمد. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب، وانتقاء مسلم لبعض أحاديثه بغير طريق محمد بن طريف لا يدل على أنه من شروط مسلم مطلقا كما يظهر من «شروط الأئمة» ص 62، والأعمش[31] مدلس وقد عنعن، وابن خزيمة على تساهله في التصحيح يرد ما يعنعن فيه الأعمش على أن ذلك ليس تمام الحديث ... وفي

---

(27) – سبل السلام 146/3.
(28) – مضى برقم 21.
(29) - سنن أبي داود 298/2 رقم 1071.
(30) – **أسباط بن نصر الهمداني**، أبو يوسف ويقال أبو نصر الكوفي: (البخاري تعليقا ومسلم والأربعة):
قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري. وكأنه ضعّفه. وعن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعّف أسباط بن نصر، وقال: أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد. وقال النسائي: ليس بالقوي.
تهذيب الكمال 357/2-359 رقم 321، ميزان الاعتدال 325/1 رقم 711، ديوان الضعفاء للذهبي ص25 رقم 306.
(31) – **سليمان بن مهران** الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي **الأعمش** (الستة)
قال الحافظ ابن حجر: [ثقة حافظ عارف بالقراءات لكنه يدلس]، ، وذكره في «التعريف» ضمن الطبقة الثالثة من المدلسين وهم [من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع] (التعريف ص 4).
تقريب التهذيب ص 254 رقم 2615، تهذيب التهذيب 109/2-111، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 26 رقم 55، التبيين لأسماء المدلسين ص 31 رقم 30.

حديث النسائي بطريق عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان(32): [ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين] وتقديم الخطبة فيه يدل على أن هاتين الركعتين كانتا عن الجمعة، كما يدل حديث ابن جريج الآتي على ذلك أيضا، وصلاة الجمعة قبل الزوال جائزة في بعض الأقوال -وإن كان هذا التجويز في غاية الضعف من ناحية الحجة- فيكون كلام ابن عباس: [أصاب السنة] محتمل الحمل على تقديم الخطبة على صلاة الجمعة (وعند الاحتمال يسقط الاستدلال) وكانت السنة -أعني العمل المتوارث- في الجمعة تقديم خطبتها على صلاتها، وقد فعل ذلك ابن الزبير، على أن عبد الحميد بن جعفر(33) في سند النسائي قد انتقى مسلم بعض أحاديثه لكن الثوري ضعفه، وابن المديني رماه بالقدر، وأبا حاتم قال عنه: إنه لا يحتج به. فينزل حديثه عن مرتبة الحجة كنزول ما زيد في المستدرك(34) من أن ابن الزبير قال: [رأيت عمر يصنع هكذا] لأنه بطريق عبد الحميد بن جعفر هذا، ولأن ذلك لو كان معروفا عن عمر لما أنكر الناس صنيع ابن الزبير وقد أنكروه. وعدم خروج ابن الزبير في حديث أبي داود قد يكون لعذر طارئ، ولا دليل على أنه لم يصل الظهر. وصلاة الناس وحدانا متعينة الحمل على الظهر، لأنه لا يتصوّر أن يصلوا الجمعة وحدانا.

3- وحديث أبي داود(35): [حدثنا يحي بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر].

وفي سنده يحيى بن خلف الباهلي(36) لا يعلم توثيقه من غير ابن حبان، وطريقته في توثيق المجاهيل معروفة، وابن جريج(37) على إمامته مدلس وصيغته صيغة انقطاع، على أن متن الخبر المذكور لا يدل على تركه الجمعة، بل يدل

(32) - سنن النسائي 216/2 رقم 1591: [حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة»، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة].

(33) – **عبد الحميد بن جعفر** بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، أبو الفضل ويقال أبو حفص الأوسي الأنصاري المديني: (البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة)

قال أبو بكر بن خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه. وكان سفيان الثوري يضعفه. قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم. الجرح والتعديل 10/6 رقم 46، تهذيب الكمال 416/16 رقم 3709، تهذيب التهذيب 473/2-475، تقريب التهذيب ص 333 رقم 3756

(34) - المستدرك على الصحيحين للحاكم 296/1.

(35) - سنن أبي داود 349/1 رقم 1072.

(36) – **يحي بن خلف الباهلي** أبو سلمة البصري المعروف بالجوباري: (مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه)

لم يزد الحافظان المزي وابن حجر على أن قالا: [ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»].

تهذيب الكمال 292/31-293 رقم 6819، تهذيب التهذيب 351/4-352، الكاشف 365/2 رقم 6162، الثقات لابن حبان 268/9.

(37) – **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج** الأموي مولاهم (الستة):

قال الحافظ ابن حجر: [ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل]، وذكره في «التعريف» ضمن الطبقة الثالثة من المدلسين.

على أنه صلى الجمعة قبل الزوال، وجواز ذلك قول بعضهم كما أشرنا إليه، ومع هذا كله ترى الروايات عن ابن الزبير بالغة الاضطراب مع عدم الحجّة في فعله ضد شوامخ لحجج في المسألة.

4- وأما حديث أبي داود[38]: [حدثنا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الوصابي، المعنى، قالا: ثنا بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» قال عمر :عن شعبة].
فحمد بن المصفى[39] في سنده يروي مناكير، وهو قد جعل عنعنة بقية[40] تحديثا هنا كما جعل بدل أبي هريرة ابن عباس في سنن ابن ماجه وكلاهما وهم (ورواية ابن ماجه عن ابن عمر لا تصحّ لأن في سندها جبارة بن المغلس[41])، و(بقيّة) أحاديثه غير نقيّة فكن منها على تقية كما يقول أبو مسهر، وقد عنعن في رواية الوصابي عند أبي داود، والمغيرة[42] مدلس أيضا وقد عنعن إلا أن البكائي تابعه، لكنه متكلم فيه، والصحيح

---

تقريب التهذيب ص 363 رقم 4193، تهذيب التهذيب 616/2-618، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 36 رقم 83، التبيين لأسماء المدلسين ص 39 رقم 46.

(38) - سنن أبي داود 299/2 رقم 1073.

(39) – **محمد بن المصفى** بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي الحافظ: (أبي داود والنسائي وابن ماجه)

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح وقال صالح بن محمد: كان مخلطا وأرجو أن يكون صدوقا، وقد حدث بأحاديث مناكير. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد تقدم في ترجمة صفوان بن صالح قول أبي زرعة الدمشقي أن محمد بن المصفى كان ممن يدلس تدليس التسوية. (أنظر ترجمة صفوان بن صالح: تهذيب التهذيب 212/2-213).

تهذيب التهذيب 703/3، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 104/8 رقم 446، ميزان الاعتدال 339/6-340 رقم 8187، الثقات لابن حبان 100/9-101.

(40) – **بقيّة بن الوليد** بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد (البخاري تعليقا ومسلم والأربعة)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [صدوق كثير التدليس عن الضعفاء] ، وذكره في «التعريف» ضمن الطبقة الرابعة من المدلسين وهم الذين [اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد] (التعريف ص 4).

تقريب التهذيب ص 126 رقم 734، تهذيب التهذيب 239/1-241، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 44 رقم 117، التبيين لأسماء المدلسين ص 16 رقم 5.

(41) – **جبارة بن المغلس الحماني** أبو محمد الكوفي: (ابن ماجه)

قال البخاري: حديثه مضطرب. روى أبو معين الحسين بن الحسن، عن يحيى بن معين: كذّاب. وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه، ولا يدري. وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث، وقال: كان أبو زرعة حدث عنه في أوّل أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل أفسده يعني الحمّاني حتى بطل الاحتجاج بحديثه. وقال الدارقطني: متروك.

تهذيب التهذيب 288/1-289، الجرح والتعديل 550/2 رقم 2284، الكاشف 289/1 رقم 748، ميزان الاعتدال 111/2 رقم 1435، الكامل لابن عدي 443/2-444 رقم 369.

(42) – **المغيرة بن مقسم** الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه: (الستة)

قال الحافظ ابن حجر: [ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم]، وذكره في «التعريف» ضمن الطبقة الثالثة من المدلسين.

تقريب التهذيب ص 543 رقم 6851، تهذيب التهذيب 138/4-139، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 41 رقم 107، التبيين لأسماء المدلسين ص 56 رقم 76.

عند أحمد والدارقطني إرساله لا رفعه حيث رواه حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلا، وهذه علة أخرى في حديث بقية، وعلى فرض ثبوت الخبر يكون الخطاب بالتخيير لغير أهل المدينة بدليل (إنّـا مجمعون) والمراد بلفظ (إنّـا) أهل المدينة، وهذا هو الظاهر، ولا معدل عن هذا الظاهر بدون صارف، بل قوله (إنّـا مجمعون) مع أن تأكيد التجميع بالجملة الاسمية و(إنّ) يفيد البتّ وعدم الهوادة.

وقال أبو بكر بن العربي[43]: [حديث أبي هريرة عن أبي داود وحديث زيد بن أرقم عنده أيضا ليس فيهما ترك الإمام الجمعة -كما يحكى عن ابن الزبير- وإنما فيهما الرخصة لمن كان ذا منزل قصي].اهـ

فصاحب الحجة لا يمكنه العدول عن قصر الرخصة على أهل القرى، وعلى ذلك مشى الطحاوي في «مشكل الآثار» [44] إتباعا للحجج، إلا أن الحنبلي المقلد يعذر في إتباع ما هو مدوّن في كتب مذهبه، وإن ضعفت المسألة من ناحية الحجة كما هو الحكم فيمن يقلّد الأئمة المتبوعين بخلاف من لم يلم بأدلة الأحكام فإنه يسوغ له الانحراف عن مقتضى الحجة النيرة المعالم.

**فظهر أن صلاة العيد لا تغني فتيلا عن صلاة الجمعة، والترخيص للتخلّف عن الجمعة إنما هو بالنظر إلى أهل القرى والبوادي عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم وجماهير الفقهاء -رضي الله عنهم- وأبو داود على إخراجه لتلك الأحاديث لم يعز المسألة إلى أحمد في مسائله ولا إسحاق بن منصور، ومع ذلك تعذر مقلدة المذهب الحنبلي أو الزيدي في إتباع القول المدوّن في المذهبين في المسألة وإن كان ضعيف المدرك داحض الحجّة، لأن دليل المقلِّد قول إمامه فلا يلزم بالحجة بخلاف من له إلمام بأدلة الأحكام، فإنه لا تسعه مخالفة الحجة الظاهرة، وقد ظهرت الحجة في المسألة فلله الحمد على التوفيق والتسديد.**

تمت بحمد الله وحسن عونه

فاروق علي المداح

14 أكتوبر 2012 الموافق لـ 28 ذو القعدة 1433هـ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين

---

(43) – عارضة الأحوذي 3/13-14، قال ابن العربي المالكي: [وليس فيها ترك الإمام الجمعة كما فعل ابن الزبير وإنما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قصي وبينهما بون كبير بيانه في مسائل الخلاف].

(44) – شرح مشكل الآثار 3/186 وما بعدها.